

Distr.: General
3 February 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

غينيا الاستوائية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10728 260214 040314



* 1 4 1 0 7 2 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٣	ثانياً - المنهجية وجمع البيانات
٤	٥-٤	ثالثاً - النظام القانوني والمؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان
٥	٧-٦	رابعاً - النظام السياسي الرئاسي
٥	٤٧-٨	خامساً - بعض التوصيات (التوصيات ٧٠) المتعلقة بالتقرير الوطني الأول
١٩	٥٢-٤٨	سادساً - التوصيات (التوصية ٧١)
٢٠	٥٣	سابعاً - الاستنتاج

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١، الآلية التعاونية المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل. وتكمن أهداف آلية الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الحصول على معلومات موضوعية وموثوقة عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وتقييم درجة وفاء كل دولة بهذه الحقوق. وقد شاركت حكومة غينيا الاستوائية، في إطار جدول الأعمال الذي أقره مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أُحرقت في عام ٢٠٠٩ خلال الدورة السادسة للمجلس، وأعدت تقريرها الوطني (A/HRC/13/16 GE.10-10136) الذي قُدمت على أساسه التوصيات موضوع هذا التقرير.

٢- وجمهورية غينيا الاستوائية دولةٌ مستقلة ذات سيادة، وجمهورية، وحدوية، واجتماعية وديمقراطية، قيمها العليا الاتحاد والسلام والعدالة والحرية والمساواة. ويتألف إقليمها من منطقة قارية تُدعى نهر ميني، وأخرى جزرية تتألف من جزر بيوكو، وأتوبون، وكوريسكو، والوبيّ غرانديه، والوبيّ تشيكو، ومبانيه كو كوتيروس، وكونغا، والجزر الصغيرة المجاورة. وتبلغ مساحتها الإجمالية ٢٨ ٠٥١ كيلومتراً مربعاً، منها ٢٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع تشكل المنطقة القارية، وتشكل المنطقة الجزرية المساحة المتبقية. وتقع غينيا الاستوائية على خليج غينيا. ويحدّ المنطقة القارية شمالاً نهر كامبو أو نهر نيم وجمهورية الكاميرون، وشرقاً وجنوباً جمهورية غابون، وغرباً المحيط الأطلسي. وعاصمة الدولة مالابو، وتقع في الساحل الشمالي لجزيرة بيوكو. ويبلغ عدد سكان غينيا الاستوائية ٩٩٩ ٠١٤ نسمة، وفقاً لبيانات تعداد السكان والمساكن الثالث لعام ٢٠٠١، ويبلغ إجمالي معدل المواليد ٤٣,٢ في المائة.

ثانياً - المنهجية وجمع البيانات

٣- منذ أن تلقت حكومة غينيا الاستوائية التوصيات المقدمة لها في جلسة الحوار التي نظمتها مجلس حقوق الإنسان بشأن غينيا الاستوائية في دورته السادسة، والتي قبلت منها ٨٦ توصية وأرجأت تنفيذ ٢٨ توصية لدراستها، اضطلعت الحكومة بنشاطٍ تفاعلي بين الإدارات الوزارية ومؤسسات المجتمع المدني أسفر عن قيام لجنة منشأة مسبقاً بإعداد هذا التقرير، استجابة لتوصيات المجلس، بالاستناد إلى نتائج عملية المشاورات. وقد كان الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول الذي أُجري في عام ٢٠١١ أداة مرجعية قيمة عند طرح المسائل المتعلقة بمعدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، فضلاً عن مسألتي معدل محو الأمية ومعدل الالتحاق بالمدرسة، من بين مسائل أخرى.

ثالثاً - النظام القانوني والمؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان

٤- يعدد دستور عام ١٩٨٢ وتنقيحاته المتتالية للأعوام ١٩٩١ و١٩٩٥ و٢٠١١ طائفةً من الحقوق والحريات الواجبة الإنفاذ مباشرةً أمام المحاكم الجزئية والهيئات القضائية. ومع ذلك، فإن المادة ١٤ من الدستور تكرر تأكيد أن المادة ١٣ ليست شاملة، لكنها تنطوي ضمناً على سائر الحقوق المكفولة بموجب القانون الأساسي، فضلاً عن حقوق وحريات عامة أخرى ذات طبيعة مماثلة نابعة من الكرامة الإنسانية ودولة القانون الديمقراطية. ويفضي ذلك إلى إدماج أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها غينيا الاستوائية فيما نسميه بـ "المجموعة الدستورية". وبهذا، لا يقتصر نطاق الحماية الدستورية على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً الحقوق المتصلة بالظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد عزز تعديل القانون الأساسي المعتمد في عام ٢٠١٢ الآلية المؤسسية لحماية حقوق الإنسان بأن حدد، علاوة على الآليات الأخرى القائمة مسبقاً، مكتب أمين المظالم الذي ينظم عمله القانون رقم ٢٠١٢/٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ويكون بموجب ولايته الدستورية المفوض السامي لمجلسي النواب والشيوخ للدفاع عن حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة العامة للدولة، بطلب الحماية القضائية من أي احتلال وظيفي للهيئات العامة وأي سلوك مخالف قد تأتي به وأي تعسف قد تمارسه. ولسد فجوة كانت قائمة، اعتمد أيضاً القانون رقم ٢٠١٢/٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، المتعلق بالهيئة الخاصة لمحامي الدولة، وهي الهيئة المكلفة بتمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها في المحاكمات أو النزاعات أيّاً كانت طبيعتها القانونية. ويهدف ذلك كله إلى نبذ الموقف الذي كانت تتخذه المؤسسات العامة في السابق في أي نزاعات كانت تفضي إلى إقامة دعاوى قضائية ضدها، وهو عدم المشول أمام القضاء وتعهد عدم الانصياع.

٥- ويتخذ النظام القانوني المتصل مباشرةً بحماية حقوق الإنسان شكلاً هرمياً تمثل قمته في أحكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ من القانون الأساسي، ذات المضمون المكرس للحريات والمُلزم قطعياً. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن البلد عكف في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ على التصديق على شتى اتفاقيات القانون الدولي ومعاهداته وبروتوكولاته الإضافية ودمجها في آليته لحماية حقوق الإنسان. وعلى غرار ذلك، فقد اعتمدت قوانين جديدة توسّع القاعدة التشريعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كالقانون الجديد للنظام العام للعمل رقم ٢٠١٢/١٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، والقانون رقم ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ١٨ أيار/مايو الذي يكفل الحق في ملكية الأراضي. ومن بين القوانين التي سنّت بهدف تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى المرسوم الرئاسي الذي أُزيل بموجبه معوق إنفاذ الحق في حرية التنقل، المتمثل في إلزامية الحصول على تأشيرة دخول، فضلاً عن القانون الأساسي رقم ٢٠١٠/٣ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو المنظم لحقوق الأجانب، الذي صدر لتحديث سياسة الهجرة وتحسينها، والرسوم رقم ٢٠١١/١٢١ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر المحدد للحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن، الذي يقرّ في المادة ٤ منه المساواة في الأجر على نفس العمل بين العاملين المواطنين والعاملين المغتربين.

رابعاً- النظام السياسي الرئاسي

٦- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، صوت شعب غينيا الاستوائية في استفتاء على تعديل القانون الأساسي الذي أصبح نافذاً منذ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتمارس الدولة بموجب هذا القانون الأساسي سيادتها الوطنية عن طريق رئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وسائر الهيئات المنشأة وفقاً للدستور والقوانين الأخرى.

٧- ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، يجسد الوحدة الوطنية، ويمثل الأمة، ويمارس السلطة التنفيذية بتحديد السياسة الوطنية. ويُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري بعد حصوله على أغلبية الأصوات الصحيحة، لولاية مدتها سبع سنوات ويمكن أن يُعاد انتخابه. ويصدق على القوانين التي يعتمدها مجلس النواب. ويمارس رئيس الجمهورية وظيفته السياسية والإدارية عن طريق رئاسته لمجلس الوزراء المؤلف من رئيس الوزراء وسائر وزراء الحكومة. ومجلس الوزراء هو الهيئة المعنية بتوجيه وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وضمان تطبيق القوانين، ومساعدة رئيس الدولة بصفة دائمة في المسائل السياسية والإدارية. ويقترح مجلس الوزراء خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ويتولى، بعد اعتمادها من مجلسي النواب والشيوخ وإقرارها من رئيس الجمهورية، تنظيم وتوجيه ومراقبة تنفيذها. ويُعد مجلس الوزراء مشروع قانون الميزانية العامة للدولة، ويحدد سياستها النقدية ويعتمد التدابير اللازمة لحماية وتعزيز نظامها النقدي والمالي، كما يُعد مشاريع القوانين ويوجه إدارة الدولة، بتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف الإدارات التي تشكله. وقد توطد التزام الدولة بتنمية حقوق الإنسان وحمايتها منذ سنوات عديدة، بإنشاء مناصبي نائب رئيس وزراء مكلفاً بحقوق الإنسان ونائب رئيس وزراء مكلفاً بالقطاع الاجتماعي والإبقاء عليهما، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي ينبغي تطويرها وفقاً لمبادئ باريس، وكذلك بدء عمل اللجنة البرلمانية للشكاوى والالتماسات، وأخيراً، بدء عمل مكتب أمين المظالم.

خامساً- بعض التوصيات (التوصيات ٧٠) المتعلقة بالتقرير الوطني الأول

ألف- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصيات^(١) ١-٧٠، ٢-٧٠، ٣-٧٠، ٤-٧٠، ٦-٧٠

٨- مع أن غينيا الاستوائية لم تصدق حتى الآن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)، إلا أنها اتخذت إجراءات مهمة على الصعيد الوطني تهدف إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣). ففي اجتماع للمجلس الوزاري المشترك في ١٨ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠١٣، أجازت الحكومة الشروع في تنفيذ الآليات الرامية إلى التصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ. ومن الأعمال التي أُنجزت في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى إقرار وتنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٩ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس، الذي يُجيز إدماج ذوي الإعاقة إدماجاً فعالاً في نظام الضمان الاجتماعي، وينص على إنشاء الدائرة الخاصة بذوي الإعاقة بالمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي. ومنذ صدور هذا المرسوم، أُحصي وسُجل في المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي ٣ ٨٠٠ شخص ذي إعاقة، استفادوا أيضاً من برامج نفذتها الجمعية الوطنية للمعاقين^(٤)، وتوفير مواد مساعدة على التنقل، وأدوات بصرية قدمتها جمعية المكفوفين. وقد عُين أحد أعضاء الجمعية الوطنية للمعاقين عضواً في مجلس الشيوخ بالهيئة التشريعية الحالية. ويتلقى ذوو الإعاقة المسجلون والمشاركون في المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي إعانة مالية على أساس ربع سنوي تعادل نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن^(٥)، بخلاف ما يتلقونه من رعاية صحية وطبية صيدلانية.

٩- وأدرج في الميزانيتين العامتين للدولة للفترتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣ فصلٌ لمخصصات الميزانية المرصودة للاستحقاقات. وهي عبارة عن مساعدة اقتصادية تقدّم لذوي الإعاقة، وكذلك للأسر منخفضة الدخل أو الأسر التي بها أفراد مصابون بمرض خطير يستلزم نفقات عالية لتوفير العلاج أو إعادة التأهيل.

١٠- وأنشئت في وزارة التعليم الوطنية الإدارة العامة للتعليم الخاص، المكلفة بتحديد الطلاب المصابين بإعاقات أو عاهات، واستحداث وحدات دراسية مكيفة بحسب احتياجاتهم.

باء- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بنظر اللجنة في البلاغات الفردية

١١- ناقشت إدارة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الحكومة هذا البروتوكول الاختياري أمام المجلس الوزاري المشترك. وبعد اعتماد مجلس الوزراء قرار الانضمام إلى هذا البروتوكول، ستُحال عملية اعتماده إلى مجلسي البرلمان لاعتماده نهائياً.

جيم - السلطة القضائية واستقلال القضاة والموظفين القضائيين

التوصيات ٧٠-٤٩، ٧٠-٥٠، ٧٠-٥١، ٧٠-٥٢، ٧٠-٥٣، ٧٠-٥٤

١٢- يشكل كل من رئيس الدولة بوصفه القيّم على شؤون القضاء للأمة، ونظام القضاء الغيبي الاستوائي ضامني حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد. ورئيس الدولة هو الضامن الدستوري لاستقلال السلطة القضائية، واضطلاعها بوظيفتها، واحترام القانون الأساسي، واستقلال القضاة والموظفين القضائيين. ويحظى، في هذا السياق، بمساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ودعمه. وكفي تضطلع المحاكم والهيئات القضائية الوطنية بولايتها، يُنظّم عملها من منظور صوّن الحق في محاكماتٍ حضورية قابلة للمراجعة من جانب قضاة آخرين في محاكم الدرجة الثانية، فضلاً عن حق الطعن بالنقض وطلب الحماية الدستورية. وتشكل الرقابة القضائية عن طريق النقض والرقابة عن طريق إقرار عدم الدستورية وطلب الحماية ضمّانيتين تكمليتين تمنحهما المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، على التوالي، بهدف التحقق من مراعاة أصول المحاكمات واحترام الحقوق الدستورية في إجراء المحاكمات. وبهذا النسق الفكري، اعتمد القانون الأساسي للمحكمة الدستورية رقم ٤/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه.

١٣- وتلقى جميع القضاة والموظفين القضائيين الحاليين التدريب القضائي. ومع أن البلد لم يتقدم حتى الآن نحو ضمان مستوى ممتاز من التدريب في سلك القضاء، إلا أن بالإمكان بلوغ هذا الهدف الجدير بالاهتمام الذي يوليه له البلد حالياً. وقد استُعيض بالكامل عن الهيكل التنظيمي القضائي القديم وغير المناسب لعام ٢٠٠٤ بالهيكل التنظيمي القضائي المنبثق عن قانون عام ٢٠٠٩. وقُدّم التدريب وإعادة التدريب في مجالي القانون الوضعي الغيبي الاستوائي والقواعد المتعلقة بالآليات دون الإقليمية على حد سواء (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ومصرف دول وسط أفريقيا - اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا، ومنظمة القانون التجاري في أفريقيا). وبالمثل، استفاد العديد من الحقوقيين من الدورات التدريبية المقدمة في الكلية الإقليمية للقضاة التابعة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، بمدينة كوتونو.

١٤- وقد ازدادت إمكانية الاحتكام إلى القضاء بفضل عدة عوامل. فبدايةً، أصبحت الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات العمل مجانية للعامل، ما لم يثبت سوء نيته على نحو واضح. ولا يلزم تعيين محام في بعض الدعاوى القضائية محدودة الأهمية (أمام المحاكم التقليدية، ومحاكم المحليات، ومحاكم الصلح)، وكذلك في دعاوى العمل. ووفقاً للهيكل التنظيمي القضائي الجديد لعام ٢٠٠٩، أنشئت محاكم مدنية ومحاكم تحقيق، فضلاً عن محاكم عمل في المناطق الريفية. ويقتصر نطاق الولاية القضائية للمحاكم التقليدية ومحاكم الصلح الجديدة على صعيد البلديات. وقد أعدت وزارة العدل، بالتعاون مع كلية المهن القضائية، دليلاً للاحتكام إلى القضاء موجهاً إلى المواطن العادي، فضلاً عن تجميع للقوانين الوطنية النافذة موجه إلى موظفي القضاء، ونشرتهما على نطاق واسع.

دال - متابعة تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإحالات بشأن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

١٥ - بعد أن عقدت إدارة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الحكومة كلتا الحلقةيتين الدراسيتين، أكد من جديد لجميع الأجهزة الأمنية النظامية للدولة والسلطات القضائية سياسة الحكومة وقرارها عدم التهاون على الصعيد الوطني مع ممارسة التعذيب وعمليات الاحتجاز التعسفي، أو توقيع عقوبات قائمة على تدابير قسرية عنيفة.

هاء - التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان

التوصيات ٧٠-٧، ٧٠-٨، ٧٠-١٠، ٧٠-٨٦

١٦ - فيما يتعلق بالتدريب في مجال قضايا حقوق الإنسان، عُقدت في مالابو حلقة عمل وطنية بشأن الصكوك الإقليمية والدولية وآليات حقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

١٧ - وأنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان^(١) بموجب المرسوم رقم ٤٥ المؤرخ ١٦ أيار/مايو، واضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدورها بأنشطة توعية وتدريب بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز قدرات الموارد البشرية الوطنية، وتنفيذ واحترام الأحكام القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها. وتجري حالياً دراسة مسألة موازنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس تحقيقاً لهذا الهدف.

التوصيتان ٧٠-٩، ٧٠-١٦

١٨ - بخصوص التعاون الدولي ومتابعته، تعمل غينيا الاستوائية في الوقت الراهن على نطاق واسع في هذا المجال، وتكثف جهودها الرامية إلى استمرار وثبات التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالتشجيع على احترام حقوق الإنسان. وقد تأكد هذا النشاط بوفاء الدولة بالتزامها بتقديم تقارير وطنية إلى المنظمات المعنية، وكذلك بإيلاء الأولوية الوطنية للمشاركة في المحافل والاجتماعات المتعلقة بهذه التقارير ومتابعتها، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والمشاركة دون تحفظات في الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التوصيات ٧٠-٤٧، ٧٠-٤٦، ٧٠-٤٥، ٧٠-٤٤، ٧٠-٤٣

١٩- لقد ارتكزت التشريعات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال، على الولايات المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها غينيا الاستوائية. وعلى الرغم من عدم تحديث الدراسات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تسعينات القرن الماضي عن قضيّة الهجرة واستغلال الأطفال في غينيا الاستوائية، وكذلك عن الاتجار بالأشخاص وبغناء الشباب فيها، غير أن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة قد نظمت، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة في غينيا الاستوائية، لقاءات ودورات للإعلام والنشر فيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، استهدفت الموظفين المدنيين، وكذلك العسكريين بجهازي الأمن الوطني ومراقبة الحدود. وفي اتجاه هذه الأنشطة نفسه، عقدت وزارة الداخلية والمجالس المحلية حلقة دراسية للإعلام والتوعية بالتحديات المتعلقة بإنفاذ قانون مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وفي الاجتماع الوزاري المشترك للحكومة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أجازت الحكومة عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

واو- السجون والتعذيب والإفلات من العقاب

التوصيات ٧٠-٣٤، ٧٠-٣٥، ٧٠-٣٦، ٧٠-٣٧، ٧٠-٣٨، ٧٠-٣٩، ٧٠-٤٠

٢٠- أُتيح لكل من المنظمة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الطوائف الدينية في البلاد الدخول بحرية إلى مرافق الاحتجاز على الصعيد الوطني، وتمكّننا من التحقق ميدانياً من أحوال الاحتجاز ونوعية المعاملة التي يتلقاها السجناء. وخلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أجرت النيابة العامة للجمهورية عملية تفتيش للوقوف على ظروف الاحتجاز وأسباب الاحتجاز أو التوقيف في جميع السجون وأماكن الحبس والاحتجاز على الصعيد الوطني كله. ومع أن القانون الجنائي الوطني، الموروث عن الاستعمار، لا يُجيز للمحامين تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، إلا أن هناك ممارسة تُنفذ حالياً لتشجع على الاتصال بين المحامين والمحتجزين أو المحبوسين. وفي هذا السياق، جاء التدبير المتعلق بأمر الإحضار ليعزز آلية العرض السريع للمحتجزين على قاضي التحقيق.

٢١- وقد حوكم أمام محاكم عسكرية أفراد قوات النظام الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب أفعال احتجاز تعسفي أو خطف أو تعذيب، ووقبوا بالسجن، وفُصلوا نهائياً من الأجهزة التي كانوا تابعين لها. وأبدت الدولة، بموجب القوانين المنظمة لمسؤوليتها المدنية القانونية^(٧) عما قد يرتكبه موظفوها من جرائم أو ما قد يوقعونه من أضرار، استعدادها لتعويض ضحايا هذه الأفعال تعويضاً كاملاً. وتُستمد هذه الدينامية من أحكام القانون رقم ٦/٢٠٠٦ المتعلق بحظر التعذيب، الذي يقرّ المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض الضحية أو خلفه في جميع الحقوق عن جميع الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية.

زاي- شفافية الميزانية، والفساد والأدوات القانونية لمكافحته

التوصيات ٧٠-٥، ٧٠-١١، ٧٠-١٣

٢٢- لم يتسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، غير أن الحكومة قد أجازت، في اجتماع وزاري مشترك بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تنفيذ الإجراءات والمعاملات اللازمة للتصديق عليها. وبالرغم من عدم التصديق على هذه الاتفاقية بعد، إلا أنه قد أنشئت على الصعيد الوطني آليات مستوحاة من أحكامها، تشكل أدوات صالحة لمكافحة الفساد. وأُقرّ منذ عام ٢٠١٢، بموجب المادة ١٥-٢ من القانون الأساسي، بأن الفساد يشكل جريمةً دستورية. لكن قبل ذلك بعدة سنوات، حوكم عدد كبير من الموظفين وأدينوا بالتورّط في أعمال فساد والإخلال بأمانة المال العام بالاحتياط. وقد أشار المرسوم رقم ١٣١ المنظم للسياسة الاقتصادية والمالية الوطنية إلى "القضاء على عمليات جبي الضرائب غير القانونية"، وهو ما يُنفذ حالياً. وتنطوي هذه الولاية فعلياً، كما تحقق في الواقع، على تصفية الحسابات الوزارية القائمة على هامش الخزنة العامة للدولة، والقضاء على سلوكيات بعض الموظفين التي طال أمدّها في السابق من تحصيل لرسوم وضرائب وإتاوات غير منصوص عليها في القوانين النافذة.

٢٣- كما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى إنشاء نيابة مكافحة الفساد في إطار السلطة القضائية، فضلاً عن إلزام الأشخاص المشتغلين بالسياسة بتقديم إقرار الذمة المالية المعتمد، ومراقبة تضارب المصالح واستخدام المعلومات الحصرية، وهي نظم منشأة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/١ المتعلق بأخلاقيات وشرف ممارسة الوظيفة العامة. وقد رُفِعَ الالتزام بإقرار الذمة المالية إلى المرتبة الدستورية في تعديل القانون الأساسي لعام ٢٠١٢، ويقدم الإقرار بالتزام مع عملية مراقبة لاحقة لممتلكات الشخصيات السياسية بعد أداء وظائفهم العامة. فأنشئت، من ثم، اللجنة الوطنية للآداب العامة بموجب المرسوم رقم ١٣٢ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٤- علاوة على ذلك، يجدر إبراز الحكم القانوني دون الإقليمي المنبثق عن القانون التجاري لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، الذي يحظر على أعضاء الحكومات وموظفو الدول الأعضاء في المنظمة ممارسة أنشطة تجارية غير مشروعة. ومن الأدوات الأخرى لمكافحة الفساد في مجال الأشغال العامة، المرسوم رقم ٢٠١١/١٠ المعتمد في ٢٠ كانون الثاني/يناير، المحدد لقواعد أسعار أعمال الدولة، وفي السياق نفسه، القانون رقم ٢٠١٢/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، المنظم لعمل محكمة تدقيق الحسابات، التي تكمن وظيفتها الرئيسية في مراجعة الحسابات التي يُمسكها المسؤولون عن الأموال العامة ومراقبتها، فضلاً عن المطالبة بمساءلة جميع الأشخاص الذين يديرون أموال الدولة أو الأموال الموضوعة تحت تصرفهم من جانب الخزنة العامة للدولة، والمطالبة بشفافية المعلومات التي

يقدمونها، ونهوضهم بمسؤولياتهم، بهدف إخضاع النشاط الاقتصادي والمالي للقطاعين العام وشبه العام لمبادئ المشروعية والكفاءة والتدبير، وفقاً للمادة ٩-١ من هذا القانون. وبالمثل، تجدر الإشارة إلى المرسوم رقم ٢٠٠٧/٤٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه، المنظم لمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وكذلك إلى توسيع نطاق المرسوم رقم ٢٠٠٥/٨٧ المؤرخ ٤ أيار/مايو، المنشئ للجنة الوطنية لتنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية والحكم الرشيد.

حاء- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بإمكان وزارة الخارجية والتعاون الرد على هذه المسألة)

٢٥- تناقش الحكومة حالياً في المجلس الوزاري المشترك ضرورة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المشار إليه.

طاء- نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٢٦- ما زالت حكومة غينيا الاستوائية تدرس هذا الموضوع، غير أنها تؤيد بيان الاتحاد الأفريقي بشأنه.

باء- المساواة، والعنف الجنساني، والفرص

التوصيات ٧٠-١٥، ٧٠-١٨، ٧٠-١٩، ٧٠-٢٠، ٧٠-٢١، ٧٠-٢٢، ٧٠-٢٣، ٧٠-٢٤، ٧٠-٤١، ٧٠-٤٢، ٧٠-٦٠، ٧٠-٧٧

٢٧- لقد تمكن البلد من القضاء على القوالب النمطية الجنسانية عملاً بالولاية الدستورية المشار إليها في المادة ١٣-٢ من القانون الأساسي لغينيا الاستوائية، الذي يقر قاعدة اتخاذ "مبادرات قانونية وإنشاء آليات تشجع على تمثيل المرأة ومشاركتها على نحو مناسب في أداء الوظائف وسائر المهام في مؤسسات الدولة". وبهذا، تشير نسبة الرجال إلى النساء العاملين في كل من الحكومة ومجلس الشيوخ (الذي ترأسه امرأة) إلى مشاركة نسائية واسعة.

٢٨- ولا يوجد مبرر لعدم سن قوانين بصورة رسمية في غينيا الاستوائية تحظر التمييز ضد المرأة. ولكن إنفاذ الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والقضاء على الممارسات السلبية المعيقة لتنمية الفتيات، وإزالة الحواجز التي تعوق تميزتهن، قد تمخضت في الأعوام الأربعة الماضية عن اكتمال الوعي والنشاط الوطنيين في هذا الميدان على نحو جدير بالاستمرار نظراً لما أحرز من نتائج. فخطوة العمل الوطنية المتعددة القطاعات للنهوض بالمرأة

والمساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥) قد أعادت فتح طريق كان قد طُرق من قبل. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى البرنامج الوطني لتعليم النساء والشابات والمراهقات، بوصفه مشروعاً لتعليم النساء الأميات، أو الشباب اللاتي أخفقن دراسياً أو انقطعن عن الدراسة. وتحقيقاً لهذا الغرض، فقد أُعدّ واعتمد المنهج الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار ووحداته الدراسية، وطُبِع ونُشر. ووفقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول في غينيا الاستوائية، تبلغ نسبة النساء الغيبات في الفئة العمرية ١٥-٤٩ عاماً اللاتي تقرأن وتكتبن ٨٨ في المائة. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للمرأة، يُكفل احترام هذه الحقوق الدستورية المكرّسة في القانون الأساسي بضمان المساواة في الأجور التي أقرتها المراسيم الرئاسية المنظّمة للحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن^(٨) والأوامر الوزارية التفصيلية المحددة لهذا الحد في جميع القطاعات الخاصة، وكذلك بما تضطلع به كل من وزارة العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي من عمليات مراقبة ومتابعة في قطاع العمل. ويعاقب قانون النظام العام للعمل رب العمل على خرق مبدأ المساواة بوصف ذلك جُنحة^(٩). وفي سياق التمييز الإيجابي، ينص القانون نفسه على عدم جواز تبرير فصل المرأة من العمل أو تبرير معاقبتها بأي نوع آخر من العقوبات التأديبية بسبب أي ظروفٍ تتصل اتصالاً وثيقاً بمجالتها البيولوجية (كحالة الحمل أو الأمومة، ورعاية المواليد، وما إلى ذلك). ويمكن أن يُضاف إلى هذا الحكم مبدأ المساواة في الأجور، السائد منذ القرن الماضي سيادةً مطلقة في القطاع العام وفي الشركات المملوكة للدولة وشبه المملوكة لها.

٢٩- وقد تعزّز وازداد إسهام المرأة في شتى القطاعات الاقتصادية بفضل الأنشطة المتصلة بمبادرة غينيا الاستوائية إلى اعتماد البرنامج الوطني لتعليم النساء والشابات والمراهقات الأميات أو اللاتي أخفقن دراسياً في نظام التعليم الأساسي. وعلاوة على هذا البرنامج، تجدر إضافة الجهود التي بذلها القطاع الخاص في هذا المجال عن طريق تحرير نظام التعليم، بفتح عدة مراكز للتدريب المهني وتشغيلها. وبخلاف هذا الإطار التعليمي، تجدر الإشارة إلى الأنشطة اللامركزية الرامية إلى تنمية القدرة الاقتصادية للمرأة، ومن ثم، توسيع نطاق استقلالها الذاتي. فإذا كانت النساء العاملات يمثلن نسبة ٣٩ في المائة من النساء في البلد، يجدر إبراز أن ٤٥ في المائة منهن تزاوَلنَ أنشطة تجارية في القطاع غير الرسمي. ويدخل في هذا الإطار مشروع التوظيف الذاتي للمرأة الريفية^(١٠) (الممول بما يربو على ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)، الذي يهدف إلى المساعدة على زيادة دخل النساء في المناطق الريفية، بنشر تقنيات إنتاج السلع الزراعية والسلمكية وحفظها وتسويقها وتحويلها. وتبرز، في الإطار نفسه، الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون، كشركات النفط، بإنشاء مشاريع في المناطق الريفية ترمي إلى تأمين النساء محدودات الدخل عن طريق إنشاء دور إيواء وهياكل أخرى كدور الحضانة المجانية، لتمكينهن من مواصلة الدورات التدريبية للمهارات والكفاءات، أو مزاوله أنشطة ريفية مولّدة للدخل.

٣٠- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، والإسهام في تمكين المرأة، ومكافحة التمييز ضدها والعنف الجنساني، فمن الواضح تأصل نزعة تشكك بصورة قوية في فئات معينة حيال ضرورة تغيير العقلية السائدة من أجل نبذ الممارسات والعادات المنتهكة لآليات حماية حقوق الإنسان التي تُعنى الحكومة بتنفيذها. ويعرّف القانون الأساسي التمييز ضد المرأة في المادة ١٥ بوصفه جريمةً دستورية. أما عن العنف بين الجنسين، فتوفر "خدمة الاستماع إلى المرأة والوساطة" للنساء مناخاً من الثقة يمكنهن من الإبلاغ عما قد يتعرضن له من إساءة معاملة وعنف منزلي. كما تسهم محاكم الأسرة والوصاية على القاصرين، وكذلك محاكم التحقيق، في مكافحة العنف ضد المرأة، بتنفيذ عقوبات مشددة إذا كانت الضحية زوجة الجاني، فضلاً عن العقوبات المفروضة على جرائم إساءة المعاملة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

٣١- وقد أصبح مبدأ المساواة مبدأً دستورياً في المادتين ٥ و١٣ كليهما من القانون الأساسي. ووفاءً بهذه الولاية الدستورية، فقد استُبعد من الممارسة القضائية والإدارية سجن الزوجة أو أي من أفراد أسرتها بتهمة الإعسار في الدين. ومع أنه يجدر الاعتراف بأن نحو ٣٠ في المائة^(١١) من النساء المتزوجات أو الشريكات قد عانين من العنف على يد أزواجهن أو شركائهن، إلا أن هذا الفعل غير المشروع، شأنه شأن الاعتداء الجنسي، مجرمٌ في القانون الجنائي الذي تطبقه المحاكم والهيئات القضائية تطبيقاً صحيحاً فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على جريمتين كالعنف المنزلي والعنف الجنسي. وأنشئت، على هذا النحو، محاكم الأسرة والوصاية على القاصرين، التي من بين اختصاصاتها النظر في حالات العنف الجنساني وإبلاغ النيابة بما أخيراً لإقامة الدعاوى القضائية المترتبة على ذلك. وبشكل كون المعتدي أحد أفراد الأسرة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٣٢- وفيما يتعلق بحظر التمييز بسبب الميل الجنسي، ففي غينيا الاستوائية يُنظر إلى الغيرية الجنسية والمثلية الجنسية على قدم المساواة. وتنص وثيقة العمل الصادرة عن وزارة الصحة، والتي يركز مضمونها على الحقوق الجنسية والإنجابية، على أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية دونما تمييز بأي سبب، بما في ذلك الميل الجنسي. ويأتي حكم المادة ١٥-١ من القانون الأساسي أكثر صراحةً في هذا الشأن؛ إذ يعتبر فعل التمييز بسبب الميل الجنسي مخالفةً موجبةً للعقوبة الجنائية.

كاف- مخصصات القطاعات الاجتماعية من الميزانية العامة للدولة^(١٢)

التوصيات ٦١-٧٠، ٦٢-٧٠، ٦٤-٧٠، ٦٥-٧٠

٣٣- الأنشطة التي اضطلع بها المعهد الوطني للإحصاء التابع لإدارة التخطيط، مكّنت خلال الأعوام الأخيرة من ترشيد الاستثمارات في قطاع الصحة، وفي الهياكل الأساسية الصحية، وفي قطاعي المياه والمرافق الصحية، وكذلك في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز. وقد تحقق هذا كله بإجراء تعداد السكان والمساكن الرابع، فضلاً عن جمع بيانات عن السكان النشطين اقتصادياً في المناطق الحضرية والريفية. وتجدر الإشارة، بالمثل، إلى التعداد الزراعي العام الأول الذي أُجري بالتعاون مع وزارة الزراعة. وفي هذا الصدد، زادت الدولة تدريجياً مخصصات الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية، باستثماراتٍ مثّلت ٣,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩، لتصل نسبة هذه المخصصات إلى ٢٢,٩ في المائة من إجمالي ميزانية عام ٢٠١٠، وإلى ٢٢,٤ في المائة من ميزانية عام ٢٠١٢. وقد استثمر جزء من هذا الإنفاق في تأمين الحالة المعيشية لأصحاب المعاشات والمتقاعدين عن طريق المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي. وفي وزارة الاقتصاد والتجارة، نُفذ برنامجٌ لتقديم الدعم المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وقررت حكومة جمهورية غينيا الاستوائية، بعد اعتماد التعديلات الدستورية، زيادة الاستثمارات في القطاعات الاجتماعية (التعليم، والصحة، والوظائف العامة، والشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، والشؤون الثقافية) اعتباراً من الميزانيات الاقتصادية لعام ٢٠١٥. كما قدمت حكومة غينيا الاستوائية عن طريق وزارة التجارة قروضاً صغيرة لجميع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء البلاد.

التوسع الحضري، والمساكن، وخدمات الكهرباء والمياه والمرافق الصحية

التوصيات ٦٧-٧٠، ٦٨-٧٠، ٦٩-٧٠

٣٤- تيسيراً للربط بالطرق الوطنية بين عواصم المحافظات والبلديات الكبرى والموانئ البحرية والجوية والمناطق الحدودية، عُبِّدت في الأعوام الثلاثة الماضية طرقٌ يتجاوز طولها ٦٩٨ كيلومتراً. ويجري حالياً إتمام الأشغال القائمة على طرق بطول ٤٠٢ كيلومتراً. وهناك أهمية عامة لطرق المحافظات غير المشمولة بشبكة الطرق الوطنية، نظراً لأهمية ربط القرى والبلديات الصغيرة والمراكز المهمة أو المناطق الريفية الزراعية بعضها ببعض وبالمدن، ولذلك، فقد وُسِّعت شبكة الطرق بتعبيد ١٢٤ كيلومتراً من طرق المحافظات. وتعمل هذه الطرق على ربط المناطق الريفية بعضها ببعض وبالمدن، وتيسير حريّة حركة السلع والخدمات، وتقريب الأطفال الريفيين من المراكز التعليمية بتقليل زمن التنقل، وتوفير الحماية من الأخطار الناجمة عن تردي أحوال الطرق.

٣٥- وفي مجال المساكن الاجتماعية، أُنجز بنجاح تشييد ١٥ ٠٠٠ وحدة سكنية أسرية في المتوسط على الصعيد الوطني كله، ويجري حالياً التوسع في المزيد من المناطق القابلة للتوسع الحضري من أجل إنشاء مناطق لإنشاء مساكن اجتماعية. ويقترن برنامج توفير المساكن الاجتماعية ببرنامج الحكومة للإمداد بالمياه ونظام الصرف الصحي، الذي يمتد ليغطي أيضاً المناطق الحضرية القائمة أصلاً والمناطق الريفية، حيث أمدّت العديد من القرى بمياه الشرب. ويشير الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول إلى توفر خدمة الإنارة الكهربائية لثلثي الأسر

المعيشية بغينيا الاستوائية. ومع أن ٤٣ في المائة فقط من المساكن الريفية تدخل في هذه النسبة، فإن الوضع مستمرٌ في التحسن في إطار أعمال التوسع الحضري والهندسة المدنية الجاري الاضطلاع بها في القرى، ويبرز كمثال على ذلك الإمداد بمياه الشرب التي تصل حالياً إلى ٥٦ في المائة من السكان.

٣٦- وتتصل زيادة الطاقة الإنتاجية لمحطة الكهرباء الرئيسية تيربو - غاز في الوقت الراهن بتشغيل العديد من المحطات الفرعية في مدينة مالابو وفي الحزام الجغرافي المحيط بها، وتشغيل خط الإمداد الثاني الذي يصل إلى جزء كبير من المساكن عن طريق نظام لنقل وتوزيع الطاقة تحت الأرض. وقد وصلت شبكة الإمداد بالكهرباء من محطة تيربو - غاز إلى بعض المناطق الريفية التي باتت تحصل على الكهرباء بشكل مستمر على مدار الساعة. وقد بدأ تشغيل محطة الكهرباء الرئيسية دجيلوهو في المنطقة القارية، وتنتج حالياً ١٦٠ ميغاواط توزع عن طريق خط توزيع للطاقة تحت الأرض من المحطة الرئيسية إلى جميع أنحاء المنطقة القارية. وستبلغ الطاقة الإنتاجية للمحطة الرئيسية قيد الإنشاء على ضفة نهر سيندجيه ٢٠٠ ميغاواط. ويجري إمداد بعض البلديات ومراكز الأحياء بالكهرباء في الوقت الراهن عن طريق مولدات كهرباء مستقلة. كما يجري حالياً ترميم المحطات الرئيسية للطاقة الكهرومائية في ربابا وموسولا وموسولا الثانية، مما سيسهم في زيادة إنتاج الطاقة وتوسيع نطاق تغطية المناطق الريفية المستفيدة. وفي الوقت الراهن، تُنتج محطة الكهرباء الرئيسية لإكوكو، ومحطة تخزين أخرى في وسط مدينة باتا، ومحطة الطاقة الكهرومائية في بيكومو ما يكفي مدينة باتا والحزام الجغرافي المحيط بها من الطاقة الكهربائية.

٣٧- وفي ما يتصل بالإمداد بمياه الشرب، أُنجزت أعمال تجميع المياه الصحية الصالحة للشرب وتوريدها والإمداد بها للاستهلاك البشري في مدن مالابو، ولوبا، وباني، وكوبابا، وريابا، وباتا، ومونغومو، وإيبين، وإفينايونغ. ويتواصل توسيع أعمال التوريد لتغطية المزيد من المناطق الريفية والتوسّعات الحضرية المحيطة بالمدن.

الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، والخدمات الصحية في المناطق الريفية

التوصيات ٧٠-٧٠، ٧١-٧٠، ٧٢-٧٠، ٧٣-٧٠، ٧٤-٧٠، ٧٥-٧٠، ٧٦-٧٠

٣٨- كانت الوفيات النفاسية ووفيات الرضع من أكثر النقاط تفصيلاً في الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول لعام ٢٠١١، نظراً لتأثيرهما على نوعية الحياة وعلى العمر المتوقع. وقد أُهّل في الأعوام الثلاثة الماضية ٤٩٨ مساعداً للمجتمعات المحلية في الوحدات الصحية بالمناطق الريفية، وكذلك ١ ٢١٦ قابلة، بهدف كفالة تقديم الرعاية لنسبة ٩٠ في المائة من الولادات على الصعيد الوطني بأسره، ويتواصل ازدياد الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتم بالفعل، وفقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول، تقديم الرعاية في عام ٢٠١١ في ٦٩ في المائة من الولادات بواسطة موظفين مؤهلين، وفي ٨ في المائة من الولادات بواسطة قابلات

تقليدياً. وضُمت على الصعيد الوطني خدمة مراقبة الحمل وعملية الولادة وفترة النفاس، المنبثقة عن خريطة الطريق لخفض معدل الوفيات النفاسية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ وبنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وأنشئت كذلك الإدارة العامة لصحة الأسرة، التي تُعنى بتعزيز الأنشطة المنسقة للبرنامج الوطني للصحة الإنجابية^(١٣) والإشراف عليها. وفي مجال تأهيل الموظفين، دُرِب أكثر من ١ ٥٠٠ شخص (بينهم مديرون للمراكز الصحية، ومساعدون تقنيون في مجال الصحة، ومساعدون للمختبرات، ومساعدو تمريض، وما إلى ذلك). أما عن التدريب الجامعي، فقد بُعث ٩١ طبيباً وممرضاً وطبيب أطفال وطبيباً باطنياً وجراحاً وأخصائياً تخدير وغيرهم، إلى بلدان أجنبية بما نفس المشاكل الصحية بغرض التدريب.

٣٩- وأنشئت على الصعيد الوطني كله ٣٩٢ وحدة صحية في المجتمعات المحلية الحضرية، والمحيطية بالمدن، والريفية، فضلاً عن ٤٥ مركزاً صحياً في البلديات. وتشير الإحصاءات الوطنية إلى أن متوسط معدل الوفيات النفاسية يبلغ ٣٠.٨ حالات وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي على مدى عشر سنوات. وترتكز الخطة الاستراتيجية لحالات الطوارئ والخطة المتعددة القطاعات كلتاهما على الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة في القضية الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد عُيّن في الفريق الحكومي الجديد وزير للدولة معني بصفة خاصة بهذه القضية. ووفقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي الأول، خضع ٣٥ في المائة من النساء و٢٥ في المائة من الرجال في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية. كما نُظمت حملات توعية بشأن هذه الآفة، فأطلقت في هذا الإطار الحملة الوطنية لعام ٢٠١١ بشأن انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين. وفي إطار أنشطة الوحدة المرجعية للأمراض المعدية، أنشأت الوحدة مختبراً للفحاشات، فضلاً عن وحدة للاستشارة والمتابعة تشخص عن طريقها آلياً حالة النساء الحوامل، وتزوّد فيها الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، عند الاقتضاء، بحليب الأم الجاهز. وينظّم علاج الأطفال من الأم المصابة بالفيروس بموجب بروتوكول الوقاية من عدوى الأم للطفل. وكان التقرير العالمي عن التقدم في مكافحة الإيدز لعام ٢٠١٢ أداة قيمة لمتابعة حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني. ويُتاح للسكان كافة الحصول على العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي بالمجان؛ إذ تغطي الأموال العامة تكلفته بنسبة ١٠٠ في المائة، شأنه شأن عمليتي التشخيص والوقاية. وقد أنشئت على الصعيد الوطني كله ستة مراكز علاجية. ومن منظور التوعية، بادرت الجمعية النسائية لمكافحة الإيدز^(١٤)، وهي منظمة غير حكومية، بالتعاون الوثيق مع الحكومة، وبمساعدة الشركات الخاصة ومنظمة الصحة العالمية أيضاً، إلى تنفيذ حملات تدريبية لمدرّبي القيادات الدينية، و٥٠ مستشارة في مجالات الوقاية من عدوى الأم للطفل، وتوعية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإعلامهم بكيفية التعايش مع الفيروس. كما نظمت الجمعية حملات توعية وإعلام في مراكز العمل بالشركات الخاصة والمدارس والثكنات العسكرية، بالمناطق الريفية وعواصم المحافظات. وقد

كان للأموال المرصودة للمشروع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تأثيرٌ مهم في ما تحقق من إنجازات. وفي مجال الصحة نفسه، حُدثت زيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد للملاريا وإمكانية التشخيص بالتصوير المقطعي المحوري المحوسب بوصفها هدفاً من المتوقع تحقيقه بنسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، وتشتمل هذه الخطة على أنشطة مثل إقرار مجانية عمليات التشخيص، وتوزيع الأدوية الأساسية بكلفة منخفضة.

الطفولة، والتعليم، وحق الجميع في التعليم

التوصيات ٧٠-٧٨، ٧٩-٧٠، ٧٠-٨٠، ٧٠-٨١، ٧٠-٨٢، ٧٠-٨٣، ٧٠-٨٤

٤٠- من الضروري في هذا المضمار تأكيد أن التعليم حقٌ مكرس في القانون الأساسي لغينيا الاستوائية، وينص القانون الوطني للتعليم على مجانيته. وفي واقع الأمر، طبقت الحكومة عقوباتٍ شديدة على الموظفين والمعلمين الذين أخلوا بأمانه وظيفتهم بفرض رسوم أو التزاماتٍ شبه ضريبية تؤدي إلى عدم مراعاة مبدأ مجانية التعليم. وسعيًا إلى مواصلة سياسة مجانية التعليم وإتاحة التعليم الجامعي للفئات الاجتماعية الضعيفة وللشباب في المناطق الريفية، أطلقت الحكومة مشروعاً لإنشاء ثلاثة مدن جامعية في باسويو، ومونغومو، وأويالا.

٤١- ولا تحكر دولة غينيا الاستوائية التعليم؛ إذ تسمح بإنشاء مدارس خاصة غير دينية أو دينية. ولم يعبر البلد عن فكرة التعليم للجميع، التي أطلقتها حكومة غينيا الاستوائية إلى جانب هدف توفير المياه والكهرباء للجميع، كمجرد شعار سياسي، بل عبّر عنها كواقع يمكن تحقيقه ببرامج ومشاريع تموّل وتراقب على النحو الواجب. وبهذا النسق الفكري، فقد أضفي الطابع المؤسسي على الخطة الوطنية لتعليم الجميع، وكذلك على برنامج التنمية التعليمية لغينيا الاستوائية، الذي يتلقى الدعم والمساعدة التقنية من الوكالة الأمريكية لتنمية التعليم. ومن المبادرات التي نُفذت بالفعل في هذا المجال، إنشاء مركز الثاني عشر من أكتوبر للتدريب المهني، للشباب والبالغين، الذي جُهز مبناه الجديد بتجهيزاتٍ تقنية من أجل تقديم التدريب المناسب لمقتضيات سوق العمل في ميادين صناعة السيارات أو الكهرباء أو الفنادق أو صناعة المبرّقات.

٤٢- وقد أُصلح النظام الوطني للتعليم بتعديل المناهج والنصوص الدراسية في مختلف المراحل التعليمية. وفيما يتصل بالموارد البشرية، قدم مشروع برنامج التنمية التعليمية لغينيا الاستوائية التدريب لـ ٩٩٢ معلماً، وُتّاح للمعلمين إمكانية الحصول على التدريب الجامعي عن طريق كلية إعداد المعلمين. ووفقاً للحولية الإحصائية السنوية، فإن الالتحاق بالمدارس الابتدائية للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت نسبته ٧٠,٨ في المائة، مثلت الطفلات نسبة ٤٩,٣ في المائة منها، وبلغ عدد طلاب المدارس الثانوية ٢٣٧ ٣٤ طالباً. وعُين منذ عام ٢٠٠٨ أكثر من ٢٠٠٠ معلمٍ لتلبية الحاجة إليهم، ولا سيما في المناطق اللامركزية، المحيطة بالمدن والريفية على حد سواء. وتبلغ نسبة التحاق النساء بمركز الثاني عشر من أكتوبر للتدريب المهني ونسبة نجاحهن فيه نحو ٣٠ في المائة.

٤٣ - وعلى الرغم مما أُحرز من تقدم في هذا المجال، تعترف غينيا الاستوائية بالحاجة الملحة إلى تعزيز العمل الذي اضطلع به، ومواصلته، من أجل زيادة نسب الالتحاق بالمدرسة ونسب النجاح، والحد، في الوقت نفسه، من نسب الرسوب ومن المشاكل المتعلقة بإمكانية الالتحاق بالمراكز التعليمية. ومن الواضح أن معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات مسألة جديدة بالاهتمام المتواصل، كما ينبغي الاضطلاع في الأعوام المقبلة بمهمة تحسين جودة التعليم الجامعي في الجامعة الوطنية لغينيا الاستوائية^(١٥). ومن بين الأنشطة التي تُفُذت تعزيزاً للحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة، دعم مدارس الفتيات والمدارس الداخلية الدينية لتعليم الفتيات القاصرات وإيوائهن، كمدارس باسيليه، وبوسوسو، وإيبينين، ومالابو - كاراكولاس، وما إلى ذلك. ومن جهةٍ أخرى، وسعيًا إلى معالجة إشكالية الانقطاع عن الدراسة، أنشئت مراكز للتدريب والتأهيل المهنيين في عواصم المحافظات السبع، لتعزز بذلك تلك القائمة أصلاً. وقد دُرِب خمسة مفتشين للتعليم من أجل الإشراف على هذه المراكز، وأهل ٨٢ معلماً في بلدان أجنبية لديها تجربة مشابهة لتجربتنا. ويشهد البلد حالياً مشاركة الأطفال تدريجياً في الميدان الاجتماعي، وقد أنشئ في عام ٢٠١٣، بموجب المرسوم رقم ٢٠١٣/٢١ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير، برلمان الطفل في جمهورية غينيا الاستوائية، الذي يهدف إلى خلق بيئة مواتية للشباب لمناقشة المشاكل التي يواجهونها.

تكوين الجمعيات، والثقافة، وحرية التعبير

التوصيات ٧٠-٥٥، ٧٠-٥٦، ٧٠-٥٧

٤٤ - لا تتضمن القوانين الوطنية المتعلقة بتكوين الجمعيات، والحق في الثقافة، وحرية التعبير عن الأفكار والآراء والمعارف أي أحكام تخلّ بممارسة الحريات المذكورة أو تعوقها أو تعرقلها. وقد تمكّن البلد فعلياً من الكشف عن جهاتٍ إداريةٍ منعزلة لم يكن فهمها لمضمون القوانين متواتراً تماماً مع معنى هذه الحقوق الرئيسي أو مع اتساع نطاقها، وأُتخذت الإجراءات اللازمة للتغلب على هذه العقبات. والحقيقة أن لدى البلد جمعيات ومنظمات غير حكومية كثيرة تعمل في شتى المجالات، كالسينما، والمسرح، والأدب، والثقافة، والإعاقة الجسدية والبصرية. فقد تسنى إنشاء كل من الجمعية النسائية لمكافحة الإيدز، والجمعية الوطنية للمعاقين، ولجنة دعم الطفولة في غينيا الاستوائية، وجمعية النساء ذوات الإعاقة في غينيا الاستوائية، وما إلى ذلك، وتمكّنت كلها من مباشرة أنشطتها دون أدنى مضايقاتٍ نظراً لامثالها الصارم للقانون. وعززت الجمعيات الثقافية الإبداع في البلد، وبخاصة في مجالي الفنون التشكيلية وفن تصوير المشاهد، لتحفّز بذلك على المشاركة الشعبية في تشكيل وعي يقوم على الاندماج الثقافي.

٤٥ - وأنشئ، في هذا السياق، المركز الثقافي الغيني الاستوائي كمحفّل ثقافي، إلى جانب مراكز ثقافية بحثية أخرى، كالمركز الإسباني أو المركز الفرنسي، تُعنى ببحث التراث الثقافي المشترك للبلاد والتراث الثقافي الخاص بالفئات الاجتماعية الثقافية الوطنية، وجمع القصص والأساطير، وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية الجماعية والفردية. ولإنعاش الأنشطة الثقافية، نُظمت دورات تدريبية للعاملين في مجال الترفيه الثقافي ومجال الإدارة والتنظيم الثقافي.

٤٦ - وكان افتتاح المكتبة الوطنية أحد الإنجازات الأخرى ذات البعد الثقافي، وتباشر المكتبة أنشطة جانبية كبيع الكتب عن طريق الأكشاك الحضرية وتوزيع الكتب في المناطق الريفية عن طريق الحفلات المكتبية المتنقلة.

٤٧ - وقد استوحى البلد من ميثاق أفريقيا الثقافي للاتحاد الأفريقي فكرة إعداد ميثاق ثقافي وطني مستقبلاً.

سادساً - التوصيات (التوصية ٧١)

التوصيات ٧١-١، ٧١-٢، ٧١-٨، ٧١-١٦، ٧١-١٧، ٧١-١٨، ٧١-١٩، ٧١-٢٠، ٧١-٢١، ٧١-٢٢، ٧١-٢٣

٤٨ - فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل وقف تطبيقها، أخرجت الحكومة دراساتٍ عن هذا الموضوع، وخلصت منها حتى الآن إلى أن وقف تطبيق عقوبة الإعدام هو التدبير الأنسب، فأعدت لائحة بهذا الشأن على مستوى المجلس الوزاري المشترك ستصدر في القريب العاجل. وقررت حكومة غينيا الاستوائية بموجب مرسوم منح عفو مؤقت من هذه العقوبة في غينيا الاستوائية، على الرغم من أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣ من القانون الأساسي لا تزال تنص عليها.

التوصيتان ٧١-٥، ٧١-٦

٤٩ - حالات الاختفاء القسري وعمليات التشريد القسري الداخلي: حظرت حكومة غينيا الاستوائية بشكل صارم التسبب في الاختفاء القسري، وكذلك التشريد القسري الداخلي، وفرضت عقوباتٍ شديدة وصارمة على من لا يمثل لقرار الحكومة هذا، وهو أيضاً قرار المؤسسات المعنية بضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان.

التوصيات ٧١-٩ و ٧١-١٠

٥٠- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس: يجري حالياً تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإن كان ببطء بلا ريب حتى الآن. وقد أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى بدء تنفيذ مختلف ما يلزم ويكفي من آليات لإدماج هذه اللجنة إدماجاً كاملاً في لجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وسط أفريقيا، ومقرها ياوندي، وكذلك في شبكة المؤسسات الوطنية للبلدان الأفريقية، ومقرها نيروبي. وبادرت إدارة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الحكومة، في إطار خطة العمل التي أقرتها لتوعية جميع فئات المجتمع على الصعيد الوطني بأسره، إلى تنظيم حملات تدريب وتوعية في مجال حقوق الإنسان تستهدف جميع سلطات المحافظات.

التوصيات ٧١-١١، ٧١-١٢، ٧١-١٣، ٧١-١٤، ٧١-١٥

٥١- الدعوات الدائمة والمكلفون بولايات في إطار آلية الإجراءات الخاصة: تحتفظ حكومة غينيا الاستوائية في هذا الصدد بحقها في عدم اتخاذ إجراءات، في انتظار قرار البرلمان بمجلسيه، المنشأ حديثاً في البلاد.

٥٢- وعن التوصيات السابقة (٧١-٥، ٧١-٦، ٧١-٩، ٧١-١٠، ٧١-١١، ٧١-١٢، ٧١-١٣، ٧١-١٤، ٧١-١٥) التي لم تلقَ وقت تقديمها قبولاً كاملاً من غينيا الاستوائية، فتشكل مجموعة لا تزال قيد الدراسة المتعمقة من جانب الحكومة من أجل إحالتها لاحقاً إلى البرلمان لاتخاذ اللازم.

سابعاً- الاستنتاج

٥٣- مما لا شك فيه أن غينيا الاستوائية ستواصل اعتماد النُسق التي حددتها لنفسها شرعياً وسيادياً لاستكمال مسيرتها الديمقراطية، التي يُستنتج منها منطقياً وبصورة حتمية، تمام وفعالية إنفاذ ثقافة الاعتراف بكل من حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية، وكذلك في الأعراف المميّزة للمجتمعات والثقافات التي تشكل النسيج الفسيفسائي لدولة غينيا الاستوائية، فضلاً عن ثقافة احترامها. كما يُستنتج من مسيرتها هذه الالتزام بالتعويض الكامل والمُرضي، حسب الاقتضاء، عن أي أضرار قد تلحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، سيظل الحوار المفتوح بين غينيا الاستوائية ومنظومة الأمم المتحدة، كما كان دوماً، حواراً صريحاً وشفافاً، تؤدي فيه آلية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من وسائل التفاعل دوراً أساسياً. إذ لم تزعم غينيا الاستوائية قط ولا اعتبرت مطلقاً أن اقتضاء احترام حقوق الإنسان اتهاماً موجه ضد البلد أو مكيده مدبرة من المجتمع الدولي، إنما هو مجرد حق للشعب ولكل مواطن في هذا البلد.

لذا، فنحن نلتمس مجدداً دعمَ هذا المجتمع وجميع شركائنا الإنمائيين ليواصلوا التعاون مع بلدنا من أجل بلوغ الأهداف التي حددتها غينيا الاستوائية لنفسها في الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠.

Notes

- 1 Recomendación
- 2 Convención sobre los Derechos de las personas con Discapacidad.
- 3 Personas Con Discapacidad.
- 4 Asociación Nacional de Minusválidos.
- 5 Salario Mínimo Interprofesional del Sector privado.
- 6 Comisión Interministerial para los Derechos Humanos.
- 7 Ley prohibitiva de la tortura y ley sobre Régimen Jurídico de la Administración Central del Estado.
- 8 Salario Mínimo Interprofesional.
- 9 Ley del Ordenamiento General del Trabajo.
- 10 Proyecto para el Autoempleo de la Mujer Rural.
- 11 Estudio socioeconómico de la situación de la mujer en GE. MINASPROM, 2012.
- 12 Presupuesto General del Estado.
- 13 Programa Nacional de Salud Reproductiva.
- 14 Asociación de Mujeres en la Lucha contra el SIDA en Guinea Ecuatorial.
- 15 Universidad Nacional de Guinea Ecuatorial.